ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 أغسطس 2024
العدد السادس

جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية "دراسة مقارنة".

The crime of destroying the information of electronic platforms.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور خالد مجيد عبد الحميد الجبوري
الباحث علي عبدالله علوان محمد
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

تعد جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي تتعرض لها المنصات الإلكترونية المثبتة على جهاز الحاسوب أو أي جهاز إلكتروني أخر، وذلك عن طريق إتلاف البرامج والمعلومات المخزنة داخل المنصات الإلكترونية ، وجرائم إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي ، ونظراً لخطورة هذهِ الجريمة وخصوصيتها اتجهت العديد من التشريعات الاجنبية والعربية لمكافحتها عن طريق تشريع قوانين جديدة تتلاءم والفعل المرتكب ومنها تشريع الولايات المتحدة الإمريكية أما في فرنسا فقد جرم قانون العقوبات الفرنسي رقم 19 لسنة 1988وتعديلاتة هذه الجريمة وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة (2015) مرسوم بقانون اتحادي رقم 5لسنة 2012 ، والعراق فلم ينظم مكافحة الجرائم الإلكترونية في قانون خاص ، على الرغم من وجود مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2011.

الكلمات المفتاحية : جريمة ، إتلاف معلومات ،المنصات الإلكترونية.

Abstract.

In view of the seriousness and specificity of this crime, many foreign and Arab legislations have tended to combat it by enacting new laws that are compatible with the committed act, including the legislation of the United States of America. In France, the French Penal Code No. 19 of 1988 and its amendments criminalize this crime and the Cybercrime Law No. 27 of 2015 Federal Decree-Law No. 5 of 2012, and Iraq did not regulate the fight against cybercrime in a special law, despite the existence of a draft cybercrime law for 2011. In view of the seriousness and specificity of this crime, many foreign and Arab legislations have tended to combat it by enacting new laws that are compatible with the committed act, including the legislation of the United States of America. In France, the French Penal Code No. 19 of 1988 and its amendments criminalize this crime and the Cybercrime Law No. 27 of 2015 Federal Decree-Law No. 5 of 2012, and Iraq did not regulate the fight against cybercrime in a special law, despite the existence of a draft cybercrime law for 2011.

Key words: ***The crime of destroying the information of electronic platforms.***

المقدمة .

أولاً/ التعريف بموضع البحث.

تعد جريمة إتلاف المعلومات من أكثر الجرائم انتشاراً لنظام الحاسب الآلي أو المنصات الإلكترونية أو أي جهاز إلكتروني آخر، والإتلاف بصورة عامة هو إفناء مادة الشيء أو إحداث التغيرات الشاملة على الاقل وجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له وفقدانها قيمتها مما يؤدي إلى حرمان مالكها الاستفادة منها ، والإتلاف التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له والفعل أذا ادى إلى افقاد الشيء قيمته مما يتحقق فعل الاعتداء الذي تعاقب عليه أغلب القوانين ، إذ يتوجب على المشرع توفير الحماية الجزائية من خلال تشريع قوانين عقابية خاصة تجرّم الأفعال التي ترتكب عبر المنصات الإلكترونية ، وأن تتصف التشريعات الحديثة التي يتم تشريعها بالمرونة ، من أجل مسايرة جميع المبتكرات والتقنيات الحالية والمستقبلية التي تستخدم في التعامل مع مختلف المنصات الإلكترونية .

ثانيًا / مشكلة البحث.

يثير موضوع إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية العديد من المشاكل من أهمها قصور الحماية التشريعية ومدى قابلية وكفاية النصوص التقليدية في مكافحة جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، كذلك لم يجُرّم الإتلاف الإلكتروني بقانون خاص ، وهذ يعد نقصاً تشريعياً على الرغم من تقديم مشروع قانون جرائم الإلكترونية في العراق لسنة (2011)

ثالثًا / منهجية البحث .

فرضت حداثة الدراسة وعدم وجود قواعد محددة وقائمة في بعض الدول منهج الدراسة ، فكان البحث ضمن المنهج المقارن بين الولايات المتحدة الإمريكية وفرنسا والأردن والإمارات العربية المتحدة والعراق والاتفاقيات الدولية والمحلية .

رابعًا / خطة البحث .

من أجل معالجة مشكلة البحث التي تم طرحها ولاستكمال المنهجية المتبعة في هذا البحث ، وعليه تناولنا موضوع (جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية دراسة مقارنة) لذا سنقسم هذا الموضوع على مبحثين نتناول في المبحث الاول، (التشريعات المقارنة وموقفها من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية) ونتطرق في المبحث الثاني إلى (أركان جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية).

المبحث الاول/ التشريعات المقارنة وموقفها من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

ذهبت العديد من البلدان إلى تجريم الاعتداءات المختلفة التي تقع في المجال الإلكتروني ومن هذه الجرائم جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، إذ نجد بعض التشريعات جرّمت أفعال الإتلاف من خلال تعديل قوانينها العقابية من خلال تضمين نصوص عقابية تعالج الجرائم الإلكترونية ، كما في القانون الامريكي وقانون العقوبات الفرنسي ، في حين جرّمت بعض الدول الإتلاف من خلال تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية ، مثل الاردن والامارات وبعض الدول العربية لم تسن تشريعات خاصة تجرم الجرائم الإلكترونية ، مثل العراق وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول التشريعات الاجنبية المقارنة من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ونتناول في المطلب الثاني التشريعات والاتفاقيات المقارنة وموقفها من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية .

المطلب الاول/التشريعات الاجنبية المقارنة وموقفها من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

صدرت العديد من التشريعات في الولايات المتحدة الامريكية منها على المستوى الفيدرالي والاخرى على مستوى الولايات ، اما على المستوى الفيدرالي الذي تمثّل بنشاط من قبل لجنة

الكونجرس الامريكي الخاصة بحماية استخدام الحاسوب الذي اعدت له الدراسات والاحصاءات من قبلها وتقديمها مشروع (قانون حماية الحاسوب سنة (1984) والغاية من هذا المشروع هو مواجهة انتشار الجريمة عبر الانترنت [1] ، وعندما تم عرض المشروع ودراسته جرت عليه تعديلات جوهرية في احكامه وبعد سلسلة من التعديلات والاضافات لم يصدر حسب اقتراح اللجنة إنما صدر باسم قانون غش الحاسوب وإساءة استخدامه لعام 1984 ، وتدخل المشرّع الامريكي سنة (1994) لوضع حماية ضد إتلاف المعلومات ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال عمدية تحدث تشويشاً أو تعترض المعلومات الخاصة بالدفاع الوطني سواء بالتعييب أم التدمير بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دولار"[2] . وقد تم تعديل المادة (1030/أ) التي كانت مقتصرة على الانظمة الإلكترونية التابعة للحكومة وإداراتها بصدور قانون حماية بنية المعلومات القومية عام (1996) ، التي وسعت من نطاق حماية الأنظمة الإلكترونية ومعلوماتها ، لتشمل معها العديد من الانظمة التابعة للمؤسسات الاقتصادية ، والتي تستخدم في مجال التجارة والاتصالات المحلية بين الولايات والدول الاخرى ، والذي أطلق عليها الحاسبات الآلية التي تتمتع بالحماية ، وان النص امتد إلى شمول أعمال الإتلاف التي تقع عمداً من الاشخاص المصرح لهم بالدخول إلى معلومات المنصات الإلكترونية[3]. أما على مستوى الولايات فقد شرّعت قوانين خاصة تجرّم أفعال الإتلاف للمعلومات فضلاً عن تعديل قوانين العقوبات للولايات ،إذ يحتوي النص على تجريم الانشطة لجرائم الحاسب الآلي مع وجود تباين بين القوانين ، وإن هذا التباين يكمن من حيث صور السلوك المجرّم ، من جهة أو من آلية التعامل مع محل الاعتداء[4] ، وبعض قوانين الولايات نصت على المساواة بين معطيات الحاسب الآلي والأموال المادية من ناحية الحكم القانوني ، وبهذا يمكن تطبيق النصوص التقليدية على جرائم الحاسب الالي ، لأنها تكون في هذه الحالة تستهدف المعطيات التي تتخذ حكم الاموال المادية بنص القانون الصريح ، كما أدخل قانون ولاية ألآسكا الجديد الإتلاف الإلكتروني ضمن الاموال التي تخضع في حكمها لنصوص الاضرار بالمال فضلاً عن انه قد ساوى بين غش الانسان والآلة، أما قانون ولاية فرجينيا فقد نص على عدَّ خدمات الحاسب الالي أو خدمات المعالجة الالية للمعلومات المخزنة ذات الصلة بذلك المال ،التي يمكن تطبيق النصوص التقليدية عليها[5].

يتضح لنا مما تقدم أن المشرّع الامريكي في ضل القانون الفيدرالي لم يعاقب على الإتلاف الإلكتروني بصورة عامة بل فقط إذا تسبب الإتلاف إعاقة استخدام الحكومة لأنظمة الحاسبات الآلية، في ضل القانون الصادر لسنة (1984) ،وتم تعديل القانون في عام (1996) ليشمل بعدها جميع الافعال التي تؤدي إلى الاضرار بالحاسب الالي وحسناً فعل المشرّع ، ويرى الباحث امكانية تعرض معلومات المنصات الإلكترونية للإتلاف الإلكتروني كما يمكننا تطبيق نصوص القانون الامريكي على جريمة الاتلاف التي تتعرض لها معلومات المنصات الإلكترونية . اما المشرع الفرنسي فقد جرّم حالات الاتلاف العمدي للمعلومات وبرامج الحاسب الالي في قانون العقوبات الفرنسي القديم رقم (19) لسنة (1988) وشمل بعض الجرائم الإلكترونية ، الذي عدَّ جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية جريمة مستقلة بذاتها[6] ، وذلك بموجب فقرات المادة 462 التي نصت في الفقرة الثانية على انه " كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الالية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة تتراوح بين 2000و5000فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا نجم عن ذلك محو أو تعديل في البيانات التي يحويها النظام أو نظام تشغيله تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين والغرامة التي تتراوح بين 10000و100000 فرنك".وفي الفقرة الثالثة نصت على ان " كل شخص يسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير تعطيل أو إفساد تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات والغرامة التي تتراوح بين 10000و 100000فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ".

اما في الفقرة الرابعة فقد نصت على أنه" كل من أدخل عمدا مباشرة أو بطريق غير مباشر وبدون مراعاة لحقوق الغير بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا أو عدل في البيانات التي يحويها أو نقلها يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين 2000 و 500000فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين"[7].غير ان هذه المادة لم تسلم من الانتقادات الفقهية مما حدى بالمشرع الفرنسي إلى تلافي هذه الانتقادات ، في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (1336) لسنة (1992) والمعمول به منذ عام (1994)، والذي اتى بفصل جديد تحت عنوان " الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، في المواد (1/323 إلى 323/ 7) نتيجة دمج نصوص قانون العقوبات رقم (19) لسنة (1988) مع نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد والنافذ رقم (1336) لسنة (1994) والذي نص على إتلاف المعطيات الموجودة داخل النظام[8] ، كما تم تعديل الفصل الثالث الخاص بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية ، من خلال قانون العقوبات الفرنسي رقم (575) لسنة (2004) إذ شدد العقوبتين الحبس والغرامة المقررة للتلاعب بالمعلومات ، وحسب ما جاء بنص المادة (3/323) كما يلي " كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محا أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها يعاقب بعقوبة الحبس حتى 5سنوات ، وبغرامة تقدر ب 75000يورو"[9] . نلاحظ مما تقدّم أن المشرّع الفرنسي قام بالعديد من التعديلات في قانون العقوبات من أجل توفير الحماية الجزائية ضد جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية إذ نجد الفقرة الثالثة من المادة (462) عاقبت على الحالات التي يكون الإتلاف فيها ينصب على المكونات المادية للحاسب الالي سواء بتعطيل أم افساد لنظام تشغيل المعالجة الالية ، وان تعطيل البيانات في هذه المادة يشمل جميع السلوكيات التي تؤدي إلى الإعاقة ، فضلاً عن ان هذا التعطيل كان بالإتلاف أو التخريب على حد سواء ، وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها تضمنت إدخال بيانات في الاصل لم تكن موجودة سابقا سواء كان هذا الادخال مباشراً أم غير مباشر والغرض من هذه البيانات التشويش الذي يؤدي على صحة البيانات الاصلية ، فضلاً عن ذلك وجود عبارة من دون مراعاة حقوق الغير ، الامر الذي لم يوفق فيه المشرع الفرنسي والباحث يرى امكانية الخلاف الفقهي بخصوص حق الغير الذي يوسع من دائرة الخلاف ، على عكس المحو للبيانات سواء جزئياً أو كلياً ففي هذه العبارة كان موفق المشرع في الفقرة الرابعة من ذات المادة ، ونؤيد ما جاء في الفقرة الثانية والرابعة من المادة (462)من قانون العقوبات القديم رقم (19)لسنة (1988)، اما ما جاء في قانون العقوبات الجديد رقم 1336لسنة 1994 في المواد (1/323 إلى 7/323) الذي ادمج وجاء بفصل جديد يعالج الاعتداءات على نظم المعالجة الالية حيث نجد المادة (1/323) جرمت الاتلاف الإلكتروني لكن الملاحظ عليها لم تكن العقوبة مشددة في التعديل الاخير لقانون العقوبات رقم (575) لسنة (2004)الذي شدد عقوبة الحبس والغرامة ، فضلا عن تبديل العملة من الفرنك إلى اليورو التي اعتمدتها فرنسا عام (2002)العملة الوحيدة ونؤيد المشرع الفرنسي في تشديد العقوبتين .أما اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لعام (2001) قد تعرضت لجريمة الإتلاف وتدمير المعلومات والبيانات للمنصات الإلكترونية المثبتة على جهاز الحاسب الالي أو أي جهاز الكتروني آخر وذلك في الفقرة الاولى والثانية من المادة الرابعة التي نصت في الفقرة الاولى من المادة الرابعة على أنه " يجب على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم ، تبعاً لقانونه المحلي ، إذا أحدث ذلك عمداً ، ودون حق ، أي أضرار ، أو محو ، أو تعطيل ، أو إتلاف ، أو طمس لبيانات الحاسب"[10] ، أما في الفقرة الثانية من المادة ذاتها التي نصت على أنه " يمكن لأي طرف في الاتفاقية الاحتفاظ بالحق في المطالبة بأن السلوك المنصوص عليه في الفقرة الاولى يؤدي إلى أضرار جسيمة"[11] .والهدف من وراء تقرير هذا النص الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية في الاتفاقية هو ضمان توفير الحماية المماثلة للمعلومات والبرامج الإلكترونية ، التي

تتمتع بها الأشياء المادية ضد الخسائر والاضرار التي تتعرض لها عن عمد، أما المصالح القانونية المحمية هي سلامة وحسن التشغيل وحسن استخدام المعلومات أو برامج الحاسب الآلي المسجلة[12]. ويتضح لنا مما تقدم إن المذكرة التفسيرية غايتها توفير الحماية للمعلومات وبرامج الحاسب الآلي من التلف والتدمير و الاضرار التي قد تصيبها ، وحثت الدول على تبني تشريعات تجرّم وتعاقب على هكذا جرائم ، والباحث يؤيد ما جاء بهذه الاتفاقية من أجل التقليل من الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها جميع الدول نتيجة التطور التكنولوجي الحديث .

المطلب الثاني/ التشريعات والاتفاقيات المقارنة وموقفها من جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

بالنسبة للدول العربية فنجد تشريعاتها متفاوتة من دوله إلى اخرى فقد استجابت بعض الدول في تشريع قوانين ضد الجرائم الإلكترونية ، لكن لم يكن طريقها موحد في هذا الاتجاه ، منها من جرّم مختلف الجرائم الإلكترونية من خلال تشريعات متخصصة مثل الامارات والاردن ، والبعض الآخر التزم الصمت مثل العراق ، الذي حاول تشريع قانون خاص يكافح الجرائم الإلكترونية من خلال مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة (2011)، الذي لم يرَ النور إلى الان.اما ما يتعلق بالاتفاقيات العربية فقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإلكترونية في 2010/12/21عن جامعة الدول العربية في القاهرة والدول العربية ورغبة منها في تقوية التعاون بينها من أجل معاقبة الجناة على الجرائم الإلكترونية وحفظ امن وسلامة مجتمعاتها ، وحرصت الاتفاقية على توفير الحماية للبيانات المعالجة إلكترونياً من جريمة الإتلاف الإلكتروني ، وجرّمت الاتفاقية أفعال الاعتداء على سلامة البيانات[13] ، في المادة الثامنة من الاتفاقية التي نصت على أنه " تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال وفقاً لتشريع كل دوله ونظامها الداخلي "من تدمير أو محو، أو إعاقة ، أو تعديل ، أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً ، ومن دون وجه حق وللطرف أن يستلزم تجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، أن تتسبب ذلك بضرر جسيم"[14] ويتضح لنا مما تقدّم ان الاتفاقية العربية جرّمت الكثير من التعاملات التي تؤدي إلى إتلاف المعلومات ، والغاية من هذه النصوص هو لإضفاء الحماية الجزائية على البيانات المعالجة إلكترونياً من الإتلاف أو التعديل أو الإعاقة المتعمدة ممن يحاول الاعتداء على بيانات الاخرين . اما المشرّع الاماراتي فقد جرم أفعال الإتلاف الإلكتروني في المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة (2012) في الفقرة (1) من المادة الثانية التي نصت على أن " يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة ، في حين تم تشديد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون الف درهم ولا تجاوز سبعمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ترتب على أي فعل من الافعال المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة الغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات"[15]. اما المادة الرابعة من القانون ذاته فإنها تنص على ان " تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز (2) مليون درهم ، اذا تعرضت المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الاتلاف أو التدمير أو الافشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر"[16] . وأكد المشرع الاماراتي في المادة العاشرة من القانون ذاته على تجرّيم أفعال الإتلاف الواقعة على المواقع الإلكترونية أو الانظمة أو البيانات التي تتضمنها ، فقد نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة

المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، وادى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات ، كما وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة الف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم تتحقق النتيجة ، في حين تكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين عن أي فعل عمدي يقصد به إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل وايقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته"[17] ويتضح لنا مما تقدّم ان المشرّع الاماراتي جرّم الكثير من الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، كما انه عاقب افعال الاتلاف أو التعطيل أو الحذف حتى وان لم تتحقق النتيجة ، وحسناً فعل المشرع الاماراتي وبدورنا نؤيد ما جاء بالمواد المشار إليها اعلاه في تجريم تلك الافعال ، التي من شأنها تؤدي إلى الضرر العام والخاص والرادع لكل من تسوّل له نفسه بإتلاف معلومات الغير.

اما المشرع الاردني فقد جرم أفعال الإتلاف في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة (2015)في الفقرة (أ) من المادة الثالثة التي نصت على أن: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[18] ، وشدد العقوبة في الفقرة ب من المادة ذاتها إذا كان الدخول في الفقرة (أ) أدى إلى " الإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية ، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار أردني ولا تزيد على (1000)ألف دينار أردني"[19] ، أما الفقرة (ج) من المادة نفسها فقد جرّمت أفعال الإتلاف الذي يقع على البيانات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي والتي نصت على أن: " يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييرة أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال شخصية مالكه ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار أردني ولا تزيد على (1000)ألف دينار أردني"[20] . ويتضح لنا مما تقدّم أن المشرّع الاردني قد فتح طريق التجريم لأفعال الإتلاف لتشمل في طيها كل فعل يؤدي إلى حرمان المالك من حقه في الحفاظ على معلوماته ، الخاصة والعامة وعدَّ أي فعل مما تم ذكرة في المادة الثالثة بجميع فقراتها يعاقب عليه ، في قانون الجرائم الإلكترونية الاردني ، فضلاً عن تجريم أفعال الاتلاف لمعلومات الأنظمة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية ، وهذه الفقرات تعد حماية أكثر فاعلية ضد أي اعتداء يمكن أن يقع في جميع المجالات الإلكترونية ومنها معلومات المنصات الإلكترونية. اما المشرع العراقي فلم يجُرّم الإتلاف الإلكتروني بقانون خاص ، وهذ يعد نقصاً تشريعياً على الرغم من تقديم مشروع قانون جرائم الإلكترونية في العراق لسنة (2011)[21] ، الذي ذهب باتجاه تجريم الإتلاف الإلكتروني في العديد من مواد المشروع ففي الفقرة الثالثة من المادة السادسة التي نصت على أن " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار ، كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الافعال الاتية... : إتلاف أو تعطيل أو تعييب أو إعاقة أو الإضرار عمداً بأنظمة أو شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة بقصد المساس بنظامها والبنى التحتية لها"[22] ، أما الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر من المشروع ذاته فقد نصت على أن :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أتلف أو أضر توقيعاً أو وسيلة أو محرراً إلكترونياً"[23] ، وشددت العقوبة في الفقرة (أ) أولا من المادة الرابعة عشر التي نصت على أن : " يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين ولا تزيد عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي ، كل من أتلف أو عيب أو عطل سنداً إلكترونياً أو بطاقة إلكترونية مثبتة لدين أو تصرف أو أية حقوق مالية أو معنوية أخرى أو أي محرر إلكتروني يستخدم لإثبات الحقوق"[24] ، وفي الفقرة ثالثاً/أ من المادة ذاتها التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار ، كل من عهدت إلية مهمة تشغيل والاشراف على جهاز الحاسوب ، فتسبب بخطئه في تلف أو تعطيل أو إعاقة أو تعييب أجهزة الحاسوب أو أنظمته أو برمجته أو شبكاته وما في حكمها"[25] ، أما في الفقرة (ب) من المادة الواحد والعشرين من المشروع نفسه شددت العقوبة إذا كان الإتلاف موقعاً لشركة أو مؤسسة ، التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرين مليون دينار عراقي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل موقعاً خاصاً بشركة أو مؤسسة أو غيرها ، لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو استغله لنفسه أو لغيره بدون وجه حق"[26]. يتضح لنا مما تقدّم ان المشرع العراقي جرّم الكثير من الافعال التي تتم عن طريق الانظمة الإلكترونية ، بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة (2011) الذي لم يرَ النور إلى هذه اللحظة ويمكن استغلال هذا التأخير في إعادة مناقشة المشروع مرة ثانية بإضافة فقرات جديدة تحمي المنصات الإلكترونية ومعلوماتها من المساس بها أو عرقلتها أو إساءة استخدامها ، ومن الملاحظ على الفقرات التي تم الاشارة اليها في مشروع القانون نجد في بعض الفقرات شددت العقوبة على من يحاول القيام بأفعال الاتلاف ، وبدورنا نؤيد تشديد العقوبة من أجل توفير الحماية الجزائية للأنظمة الإلكترونية ومعلوماتها ، ومن ضمن هذه الانظمة المنصات الإلكترونية التي تكون عرضة للعديد من الجرائم ومنها جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية التي تؤدي إلى ضرر عام وخاص في الوقت نفسه ، ونجد طلب رئيس لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب العراقي ، المتضمن إيقاف تشريع قانون جرائم الإلكترونية غير مبرر خصوصاً والجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر ، مما يجدر بمجلس النواب العراقي الاسراع بالتصويت على مشروع القانون من أجل مكافحة العديد من الجرائم الإلكترونية الحديثة ، ومواكبة الدول التي سبقتنا في سن التشريعات ضد الجرائم الإلكترونية ، وبالتالي توفير الحماية الجزائية التي تؤدي إلى استقرار أمن المجتمع والباحث وجد اختلاف في بعض المصادر حول تقديم مشروع القانون بعضهم ينسبه لعام (2011) والبعض الاخر ينسبه لعام (2010) والباحث ينسبه لعام (2011) حسب ما منشور في موقع مجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني / أركان جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

تقع جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، ويستلزم تحقق الجريمة بوجه عام توافر الركن المادي والركن المعنوي ، مع الاختلاف في إقرار الركن الشرعي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، المتمثل في محل الجريمة وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الركن الشرعي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ونتناول في المطلب الثاني الركن المادي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية وفي المطلب الثالث نتناول الركن المعنوي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية .

المطلب الأول/الركن الشرعي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

يتجلى الركن الشرعي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية في محل الجريمة أي ما تقع عليه أفعال إتلاف المعلومات ومن أجل تحقق هذهِ الجريمة لابد من تحديد محل الجريمة سواء كانت المكونات المادية الملموسة وتشمل جهاز الحاسب الآلي وملحقاته أو أي جهاز

إلكتروني آخر أم كانت المكونات المعنوية غير الملموسة وتشمل البرامج ومعلومات المنصات الإلكترونية ، وكان محل الجريمة المكونات المادية الملموسة وما يلحق بها سواء كانت تحتوي على معلومات أو كانت فارغه[27] ، على أن يؤدي فعل الإتلاف إلى إفناء مادة الشيء أم هلاكه كلياً أم جزئياً و الانتقاص من قيمتها الاقتصادية أو يؤدي الفعل إلى التخريب في توقف الشيء تماماً عن أن يؤدي منفعته حتى إذا لم تفنى مادة الشيء سواء كان التوقف كلياً أم جزئياً أم يؤدي الفعل إلى تعطيلها وذلك بتوقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقته أم يؤدي الفعل في جعلها غير صالحة للاستعمال أي جعل الشيء لا يقوم بوظيفته الموجود لها على النحو الأكمل [28]، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق النصوص القانونية التقليدية الخاصة في جريمة الإتلاف لأن محل الجريمة مال مادي ملموس مملوك للغير، اما إذا كان محل الجريمة ينصب على المكونات المعنوية غير الملموسة أي الكيان المنطقي لمعلومات المنصات الإلكترونية المثبتة على جهاز الحاسب الآلي دون أن يؤدي ذلك إلى تلف أوعيتها التي تحويها ، وكان الإتلاف في جميع المعلومات أو على جزء منها ، وهدف الجاني عند قيامه بهذه الجريمة ليس من أجل الحصول على المعلومات والانتفاع بها ، بل أن الغاية من وراء ذلك هو تدمير ومحو المعلومات كلها أو جزءاً منها بهدف الانتقام أم العبث أم المنافسة أم لغاية تدور بعقل الجاني وجميعها تؤدي إلى الانتقاص من قيمتها وتجعلها غير صالحة للاستعمال ، ففي هذه الحالة لا نستطيع أن نطبق النصوص القانونية التقليدية الخاصة في جريمة الإتلاف ، إذا ما تم إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية المثبتة على جهاز الحاسب الالي أو أي جهاز إلكتروني وقد انقسم الفقه في هذه الحالة على اتجاهين [29] . الاتجاه الاول من الفقه يرى أن محل جريمة الإتلاف لا يمكن أن تقع إلّا على الأموال المادية الملموسة دون الأموال المعنوية ، ولا يدخل إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ضمن التجريم المنصوص عليه في النصوص التقليدية الخاصة بالإتلاف الإلكتروني [30] . العلة من عدم تطبيق النصوص القانونية التقليدية الخاصة في جريمة الإتلاف على محل جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية لأنها ذات طبيعة معنوية ، وهذا الاتجاه جرّم الإتلاف الذي يقع على المكونات المادية الملموسة المتمثل في جهاز الحاسب الآلي وملحقاته .

اما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى الاخذ بعموم اللفظ فنجد المشرع نص على حماية الاموال الثابتة أو المنقولة ، ويشمل المال المادي والمعنوي على حد سواء ، الامر الذي يؤدي لخضوعها للحماية المقررة وفقاً للنصوص القائمة، وأن معلومات المنصات الإلكترونية المثبتة على الحاسب الالي أو الاجهزة الآخرى ، تكاد ان تكون جزءاً لا يتجزأ منها ومن المحتمل أن تكون قيمة الأجهزة نفسها مستمدة من وجود المعلومات التي تحتويها ، وعدم الاعتراف بصفة المال للمكونات المنطقية غير الملموسة يجعل منها خارج حدود الحماية الجزائية ومن ثم يكون من الصعب عقاب الجاني الذي يقوم بعملية الإتلاف لمعلومات المنصات الإلكترونية [31] .نجد مما تقدم أن الفقه أنقسم على اتجاهين في امكانية تطبيق النصوص التقليدية لتحديد محل جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية من عدمها، والباحث يؤيد الاتجاه الثاني الذي أخذ بعموم اللفظ لأن المشرّع لم يحدد طريقة محددة بذاتها لوقوع جريمة الإتلاف وأخضع معلومات المنصات الإلكترونية المثبتة على جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز إلكتروني آخر للحماية الجزائية ، كما انه لم يحدد نتيجة محددة لقيامها ، والعبرة في ذلك عدم إفلات الجناة من العقاب ، وبالتالي يؤيد الباحث صلاحية المعلومات بأن تكون محلا لجريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، لظهور أشياء جديدة لم تكن معروفه سابقاً الامر الذي يؤدي لتغيير طبيعة الاشياء ، ويجعل لها قيمة على الرغم من أن طبيعتها غير مادية ، وتفوق قيمتها قيمة الاشياء المادية.

المطلب الثاني/ الركن المادي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

الركن المادي في جريمة إتلاف المنصات الإلكترونية يتمثل بالسلوك الإجرامي وهو فعل الإتلاف والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية ولما تقدم ذكره فإن علينا بيان السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة إتلاف للمنصات الإلكترونية .

الفرع الأول/ السلوك الإجرامي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

يعد السلوك الإجرامي العنصر الاول للركن المادي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت ، ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف في إعدام صلاحية محل المنصات الإلكترونية وجعلها غير صالحة للاستعمال ، على نحو يقلل من القيمة الاقتصادية بالتأثير في مادة الشيء أو قد يكون بتعطيل الشيء وإعاقته عن العمل كلياً أو جزئياً [32] أن بعض تشريعات الدول المقارنة جاءت بتعبيرات مختلفة للدلالة على السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف منها ، "الإتلاف والتدمير والتخريب ومحو البرامج و التشوية و مسح البرامج والبيانات وايقاف أو حذف أو أي سلوك آخر يجعل من معلومات المنصات الإلكترونية غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً "[33] إذ نجد القانون الامريكي قد جرّم الإتلاف الذي يترتب عليه إعاقة أنظمة الحاسب الآلي التابع للحكومة و لم يجرم إتلاف المعلومات بصورة عامة في القانون الصادر لعام (1984)[34]. اما السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف في قانون العقوبات الفرنسي رقم (575)لسنة (2004) فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (323) بتعبيرات عديدة منها " الادخال والمحو والتعديل" [35] ، وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (2) لسنة (2006) ، فقد جاء في المادة السادسة تعبيرات عديدة للسلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف منها " إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات " [36] ، اما السلوك الإجرامي لجريمة الإتلاف في القانون الاردني المؤقت رقم (30) لسنة (2010) فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بتعبيرات " حذف أو إضافة أو تدمير أو إتلاف"[37] ، كذلك قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة (2015) فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة بتعبيرات للسلوك الإجرامي منها " حذف أو إضافة أو تدمير أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير "[38] ، أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل فقد جاء بالعديد من التعبيرات التي تدل على السلوك الإجرامي في جريمة الإتلاف بصورته التقليدية في المواد (177، 197، 239، 250، 264، 300، 301، 451، 477، 478، 480، 492) [39] كما ورد تعبيرات (التخريب) في العديد من المواد الاخرى منها (159، 197، 353، 355، 477) وغيرها من المواد الاخرى ، ووردت عبارات أو مفردات (التعديل والإلغاء) في المادة (451) واحتوت المادة (492) على مفردة (التشويه) وبعض المفردات التي تم ذكرها وردت مجتمعة في بعض المواد [40] . نلاحظ مما تقدم أن السلوك الإجرامي في قوانين دول المقارنة جاء مختلف بحسب كل دولة إذ جرّم القانون الامريكي الإتلاف الذي يسبب إعاقة الحاسب الآلي للحكومة ، ولم يجرّم الإتلاف بصورة عامة إلا بعد تعديل القانون في عام (1994) ، أما قانون العقوبات الفرنسي فقد جرّم العديد من الأفعال التي تدل على الإتلاف منها (الادخال والمحو والتعديل) التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي رقم (575) لسنة (2004) وحسناً فعل المشرع الفرنسي في تجريم الافعال التي تم ذكرها لأنها تدل على سلوك إجرامي ، أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (2) لسنة (2006) فقد جرّم العديد من الأفعال التي تدل على السلوك الإجرامي لجريمة الإتلاف منها (التعطيل ، والتدمير والمسح والحذف والإتلاف والتعديل) أما قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (10) لسنة (2010) وقانون الجرائم الإلكترونية الاردني النافذ رقم (27) لسنة (2015) فقد جاء بالعديد من الأفعال التي تحمل في طياتها السلوك الإجرامي للإتلاف ومنها (الحذف والاضافة والتدمير والإتلاف والحجب والتعديل والتغيير) أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل فقد

جرّم العديد من الأفعال التي تدل على السلوك الإجرامي في العديد من مواد القانون منها المادة (177، 197، 239، 250، 264، 300، 301، 451، 477، 478، 480، 492) ، كذلك جرّم السلوك الإجرامي لأفعال (التخريب) التي وردت في المواد (159، 197، 353، 355، 477) التي تكفي لتحقق جريمة الإتلاف لكن بصورته التقليدية ، اما مفردة التشويه فقد وردت في المادة (477) والمادة (492) ، والباحث يرى أن الافعال التي جرّمتها قوانين دول المقارنة تكون أقرب إلى النتيجة الإجرامية أكثر من قربها للسلوك الاجرامي وذلك لأن جميع ما تم ذكره من الأفعال في القوانين المشار إليها أعلاه هي نتيجة سلوك إجرامي يقوم به الجاني .

الفرع الثاني/ النتيجة الإجرامية في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني للركن المادي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، وتتخذ مظهراً خارجيا يتمثل بإتلاف معلومات المنصات الإلكترونية المثبتة على الحاسب الآلي أو أي جهاز إلكتروني آخر ، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية نتيجة سلوك الجاني في الإتلاف أو المحو أو التدمير أو التشوية في معلومات المنصات الإلكترونية ، مما يؤدي ذلك في حرمان مالكها من المنفعة منها كلياً أو جزئياً والتأثير في إداء عمل معلومات المنصات الإلكترونية على نحو معتاد ، وجميع الأفعال التي تم ذكرها تؤدي إلى السلوك الإجرامي والذي يؤدي بدوره إلى النتيجة الإجرامية في إتلاف صلاحية معلومات المنصات الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي.

الفرع الثالث/ العلاقة السببية في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

تتجلى العلاقة السببية في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، وتكون العلاقة مادية بينهما من اللحظة التي يباشر فيها الجاني السلوك الإجرامي المؤدي لحدوث النتيجة الإجرامية ، إذ لا يمكن أن تتحقق جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية مالم تكن النتيجة الإجرامية ناشئة عن السلوك الإجرامي للجاني ، أي لابد من وجود العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية من أجل مساءلة الجاني عن سلوكه الإجرامي وإلا لا يمكن مساءلة الجاني على السلوك الإجرامي في حال لم تتحقق النتيجة الإجرامية ، ويمكن تحقق السلوك الإجرامي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية بغض النظر عن الوسيلة التي أدت لحدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة في التدمير أو التخريب أو التعطيل أو غيرها من الافعال التي تؤدي إلى إعدم صلاحية معلومات المنصات الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي ، وكان السلوك الإجرامي تدميراً أو تخريباً أو تعطيلاً أو تشويشاً أو إفساداً مما يؤدي للإتلاف الإلكتروني [41].

المطلب الثالث/ الركن المعنوي في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

يشترط لتحقق أي جريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي وجريمة إتلاف المنصات الإلكترونية يشترط فيها تحقق الركن الشرعي والركن المادي ، والركن المعنوي وجريمة الإتلاف الإلكتروني من الجرائم العمدية ، ويتطلب لقيام الركن المعنوي فيها تحقق القصد الجنائي العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة ، وبعض الدول تتطلب تحقق القصد الجنائي الخاص .

الفرع الاول/ القصد الجنائي العام في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

يتحقق القصد الجنائي متى ما تعمدّ الجاني إلى ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه إرادته إلى إحداث فعل الإتلاف ، مع علمه بأنه يقوم بفعله الإجرامي بغير حق على مال مملوك للغير [42].

أولاً: عنصر العلم.

يعد العلم أحد عناصر القصد العام ، للركن المعنوي والجاني يعلم أن النشاط الذي يقوم به غير مشروع ، كما ويعلم انه يعتدي على مصلحة يحميها القانون ، وفي الحقيقة ان علم الجاني في هذه الحالة يجب أن ينصرف إلى جميع العناصر الاساسية التي يقوم عليها كيان الجريمة[43] ، أما في

جريمة إتلاف المنصات الإلكترونية ، فإن الجاني يجب ان يعلم وقت اقترافه للسلوك الإجرامي بأنه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكه للغير والتي تتمثل بالبيانات والمعلومات والبرامج والمحررات المعلوماتية ، أما في حالة اعتقاد الجاني انه يعتدي على بيانات ومعلومات وبرامج تعود له ، وبناءً على أسباب معقوله ففي هذه الحالة فإن عنصر العلم ينتفي لديه ، كمن يقوم بمحو بيانات وبرامج من حاسب آلي وفي اعتقاده انها تعود له ، وهذا الفرض نادر الحدوث جداً[44] ، أو قيام الوارث بمحو البيانات والبرامج من اقراص ممغنطة وهي ليست مملوكه لمورثه والتي عثر عليها في التركة عن طريق مورثه ، وقيامه بالتخلص منها عن طريق إتلافها أو كسرها [45] ، أو قيام شخص باستعمال اسطوانة مملوكه له في حين انه لا يعلم بإصابتها بأحد الفايروسات خلال استخدامها في أحد المشاريع ، مما ادى إلى انتقال الفايروس إليها ، والتي نجم عنها الاعتداء بالإتلاف على المكونات المادية والمعنوية للنظام الإلكتروني الخاص بالمشروع[46] .

ثانياً: عنصر الإرادة :

وهو العنصر الثاني في القصد الجرمي العام للركن المعنوي ، الذي يشترط فيه ان تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو عدم الصلاحية للاستعمال ، أما إذا انتفت هذه الإرادة ينتفي بالتبعية القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الجريمة بالكامل ، كما لو وقع شيء من العامل أو الموظف على الجهاز أدى ذلك إلى إتلاف جزء منه ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الإتلاف العمدي التي يتسبب عنها إعاقة النظام المعلوماتي ، إذ نكون امام إتلاف خطأ نتيجة الاهمال [47] ، الامر الذي لم نجده لا في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الاماراتي ولا في قانون العقوبات الفرنسي ، لكن عند العودة إلى نص المادة 404من قانون العقوبات الاماراتي ، واستناداً إلى المادة 43من القانون ذاته حيث نصت على انه " يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أو خطأ ، ما لم يشترط القانون العمد صراحةً" وقضت محكمة التمييز في دبي للقاضي الجزائي ان يقرر ركن الخطأ والتقصير في التسبيب في إلحاق الضرر بالمال ، وله كذلك أن يقيم قضاءه بناءً على أسباب مقبولة يكون لها أصل في الاوراق يستند عليها ، ويكفي لقيام الجريمة صدور الإتلاف عمداً أو خطأ لمال الغير[48] .

الفرع الثاني/ القصد الجنائي الخاص في جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية.

تشترط بعض التشريعات بجانب القصد الجنائي العام ، القصد الجنائي الخاص إذ بوجود العلم والإرادة يشترط توافر نية إحداث الضرر بالغير وعلى سبيل الاستدلال نستدل ببعض تشريعات الدول خارج حدود المقارنة والتي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفنلندي الذي تطلب اتجاه نية الفاعل إلى الاضرار بالغير، وقانون العقوبات البرتغالي ايضاً تتطلب الاضرار بالغير أو تحقيق ربح غير مشروع للجاني أو لغيره ، وقانون العقوبات التركي كذلك تطلب نية إيذاء الغير أو الحصول على ربح مادي[49] ،كذلك قانون العقوبات الفرنسي رقم 19لسنة 1988 ايضاً تطلب نية إحداث الضرر بالغير[50]، أما قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة (2015) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (2) لسنة (2006) عد الإتلاف الإلكتروني ضرفاً مشددا وليس قصداً خاصاً.

يتضح لنا مما تقدّم أن أغلب التشريعات تتطلب تحقق القصد العام المتمثل بعنصريه العلم والإرادة ، ولا تشترط وجود قصد خاص ، على عكس بعض التشريعات التي اشترطت فضلاً عن وجود القصد العام ، توافر القصد الخاص ، والباحث يؤيد التشريعات التي اكتفت بتحقق القصد العام ، لأن الضرر نتيجة حتمية لابد منها ، ولا يوجد مبرر في اشتراط القصد الخاص ، فضلاً عن ان هذا الاشتراط ممكن أن يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ، بحجة إن الاتلاف لم يؤدِ لنتيجة الاتلاف ، والمشرع الفرنسي اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام في القانون رقم19 لسنة 1988 في المادة (3/323).

الخاتمة.

بعد أن أنهينا دراستنا (جريمة إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية دراسة مقارنة) نقدّم مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وفق الآتي :

أولاً/ الاستنتاجات.

1. تبيَن لنا ان سلوك الجاني في جرائم إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية يختلف بحسب نوع الجريمة فهو يختلف من جريمة لاخرى ، كذلك التكييف القانوني يختلف من جريمة إلى أخرى إذ نجد النصوص التقليدية عاجزة امام مكافحة الجرائم الإلكترونية .
2. لاحظنا أن جرائم إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود ، أي لا تتحدد بالمكان ولا تتوقف على زمن معين ، فتطور الوسائل التقنية الحديثة ومنها المنصات الإلكترونية أدى إلى تمكن بعض الجناة من اختراق معلومات المنصات الإلكترونية ، خصوصاً المعلومات السرية والشخصية التي تحتويها.
3. استنتجنا أن أغلب الجناة في جرائم إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية هم ممن يمتلكون المعرفة التقنية والفنية باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، وتطويعها للقيام بجرائمهم دون أن يعلم بهم ضحاياهم ، وبالمقابل نرى سكوت أغلب الضحايا لخوفهم من الإساءة لهم أو لسمعتهم التي يتمتعون بها .
4. نستنتج مما تقدم أن قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية رقم 31لسنة 2013 أغفلت تحديد العقوبة ومدتها .

ثانيًا / المقترحات .

2- نقترح تشديد العقوبة على الأفعال العمدية التي تتضمن التعديل أو الاخفاء أو التدمير أو المحو للمعلومات المعالجة آلياً ، والتسبب بإتلافها أو إتلاف معلومات المنصات الإلكترونية ، سواء كان الإتلاف كلياً لمعلومات المنصات الإلكترونية أو جزئياً ، لان غالبا الجناة يحاولون التخريب والتعطيل واخفاء أدوات الجريمة من أجل ان لا تتمكن السلطة من معرفتهم .

3- نقترح تعديل المادة -7- يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من

اولاً- استخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية.

ثانياً- كل من توصل عمداً لنظام الحاسب الآلي أو المنصات الإلكترونية العائدة للأشخاص أو الشركات أو مؤسسات الدولة وتمكن من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو المعلومات الخاصة والعامة وأدى ذلك إلى حرمان اصحابها منها بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية .

الهوامش.

([1]) يُنظر: د. خالد ممدوح إبراهيم ، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً ، دار الفكر الجامعي ، 2019، ص 344.

([2]) يُنظر .د. نائلة عادل محمد قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص217.

([3]) Heyman (Stephen p), legislating computer crime,h.g.1.,vol,1997,p.379.

([4]) يُنظر: د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، 2013، ص143.

([5]) يُنظر: محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات والمعلومات) ، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، 2018، ص195.

([6]) يُنظر: د. فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي ، 2003 ، ص209.

([7]) يُنظر: نص المادة (462) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 19 لسنة 1988.

أ- نصت الفقرة الثانية من المادة (462) على انه " كل من ولج أو مكث في نظام المعالجة الالية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة والغرامة تتراوح بين 2000و5000فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا نجم عن ذلك محو أو تعديل في البيانات التي يحويها النظام أو نظام تشغيله تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين والغرامة التي تتراوح بين 10000و100000 فرنك".

ب- اما الفقرة الثالثة من المادة (462) فقد نصت على ان " كل شخص يسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير تعطيل أو إفساد تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات سيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات والغرامة التي تتراوح بين 10000و 100000فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ".

ت- اما الفقرة الرابعة من المادة (462) فقد نصت على أنه" كل من أدخل عمدا مباشرة أو بطريق غير مباشر وبدون مراعاة لحقوق الغير بيانات في نظام المعالجة الآلية أو محا أو عدل في البيانات التي يحويها أو نقلها يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة شهور وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين 2000 و 500000فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين". يُنظر: د. فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص207.

([8]) يُنظر: د. علي عبود جعفر ، مصدر سابق ، ص550.

([9]) يُنظر: رشيدة بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، ص247.

([10]) يُنظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص68-69.

([11]) يُنظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد ، جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة ، دار النهضة العربية ، 2016، ص200.

([12]) يُنظر: د. محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص512.

([13]) يُنظر: د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الإتلاف المعلوماتي (دراسة قانونية مقارنة) ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص234.

([14]) يُنظر: محمود محمد محمود جابر ، مصدر سابق ، ص197.

([15]) يُنظر: نص الفقرة الاولى والثانية من المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012.

([16]) يُنظر: نص المادة الرابعة من المرسوم نفسه.

([17]) يُنظر: المادة العاشرة من المرسوم ذاته.

([18]) يُنظر: نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون الاردني رقم 27 لسنة 2015.

([19]) يُنظر: نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون نفسه

([20]) يُنظر: نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون ذاته

([21]) والجدير بالذكر انه قد صدر من رئيس لجنة الثقافة والإعلام في مجلس النواب العراقي كتاباً يحمل العدد (22 ل ث ع) في (2013/1/22) موجهاً إلى رئيس مجلس النواب العراقي ، وموضوع الكتاب (إيقاف تشريع قانون جرائم المعلوماتية) وجاء فيه : (عطفاً على كتابنا ذي العدد 144ل ث غ في 11/ 2012/7 ، نود إعلام سيادتكم بأن لجنتنا قد حضرت عدة مؤتمرات وحلقات نقاش لمشروع قانون جرائم المعلوماتية ، وآخرها ما نظمته اليونسكو في بغداد وكانت جميعها رافضة لمشروع القانون وتعده انتكاسة للحريات في العراق ، وتقترح لجنتنا إيقاف تشريعه لقدمه ولان الظرف الأمني الذي أرسل به من قبل الحكومة قد تغير إيجاباً ، وحتى لا يشكل تشريعه إشارة سلبية على عمل مجلسنا الموقر كما

نرجو رفعه من الصفحة الإلكترونية للمجلس) ، وقد جاء في هامش رئيس مجلس النواب على أصل المذكرة بالآتي بتاريخ (25/ 1/2013) : (موافق حسب طلب اللجنة) يُنظر: د. عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص227.

[22]) يُنظر: نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011 .

[23]) يُنظر: نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر من المشروع ذاته .

[24]) يُنظر: نص الفقرة (أ) أولاً من المادة الرابعة عشر من المشروع نفسه .

[25]) يُنظر: نص الفقرة (أ) ثالثاً من المادة الرابعة عشر من المشروع ذاته .

[26]) يُنظر: نص الفقرة (ب) أولاً من المادة الواحد والعشرين من المشروع نفسه.

[27]) يُنظر: د. حسني عبد السميع إبراهيم ، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص513.

[28]) يُنظر: د. أيمن رمضان محمد احمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص186.

[29]) يُنظر: د. فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي مصدر سابق ، ص205.

[30]) يُنظر: د. محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص501.

[31]) يُنظر: د. علي جعفر ، مصدر سابق ، ص547-548.

[32]) يُنظر: نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010. ، 135.

[33]) يُنظر: د. عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص151-152.

[34]) الذي تم تعديله لأكثر من مرة في الاعوام 1986، 1994، 1996، وورد في المادة (1030) تجريم الاعتداء على الحاسب الألي ، والانشطة المتعلقة بالحاسب الآلي ، يتبين من خلال نصوص القانون أنها تنطوي على الكثير من الغموض والقصور مما يمكن المجرمين من عدم إدانتهم وتطبيق القانون عليهم ، لاستخدامهم حاسبات وشبكات تقع خارج الولايات المتحدة الامريكية ، كما ويستطيع المجرمين القيام بجرائم الإتلاف من خارج الولايات المتحدة الامريكية باستخدام الانظمة الموجودة بالدولة الأخرى والاعتداء على الحاسبات الموجودة داخل الولايات يُنظر: محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص511.

[35]) يُنظر: الفقرة الثالثة من المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 575 لسنة 2004التي نصت على " كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو محا أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها يعاقب بعقوبة الحبس حتى خمس سنوات وبغرامة تقدر ب 75000يورو".

[36]) يُنظر: نص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006.

[37]) يُنظر: الفقرة (أ) من المادة الثالثة التي تنص على " ألغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات"

[38]) يُنظر: الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

[39]) يُنظر المواد (177، 197، 239، 250، 264، 300، 301، 451، 477، 478، 480، 492) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل

[40]) يُنظر: المواد (477، 492).

[41]) يُنظر: د. عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص184.

[42]) يُنظر: د. محمود محمد محمود جابر ، مصدر سابق ، ص188.

[43]) يُنظر: د. حسام محمد نبيل الشنراقي ، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، 2013 ، ص325.

[44]) يُنظر: د. عمار علي الحسيني ، مصدر سابق ، ص186.

[45]) يُنظر: د. حسني عبد السميع إبراهيم ، مصدر سابق ، ص538.

[46]) يُنظر: د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، مصدر سابق ، ص999.

[47]) يُنظر: د. أيمن رمضان محمد احمد ، مصدر سابق ، ص193.

[48]) يُنظر: د. محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، مصدر سابق ، 515.

[49]) يُنظر: د. عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص194.

[50]) يُنظر: د. أيمن رمضان محمد أحمد ، مصدر سابق ، ص193.

المصادر.
أولاً/ الكتب القانونية.
1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002.
2) محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، 2010.
3) محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
4) هلالي عبد اللاه أحمد ، جرائم الحاسب والانترنت بين التجريم الجنائي واليات المواجهة ، دار النهضة العربية ، 2016.
5) هلالي عبد اللاه أحمد ، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2007.
6) رشيدة بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012.
7) أيمن رمضان محمد أحمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، 2011.
8) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2010.
9) فتوح الشاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.
10) نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
11) نهلا عبدالقادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
12) خالد ممدوح إبراهيم ، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنياً وجنائياً ، دار الفكر الجامعي ، 2019.
13) حسام محمد نبيل الشنراقي ، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، 2013.
14) حسني عبد السميع إبراهيم ، الجرائم المستحدثة عن طريق الانترنت (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011
15) علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، 2013.
16) عمار عباس الحسيني ، جريمة الإتلاف المعلوماتي (دراسة قانونية مقارنة) ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،2019.
17) محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الإتصالات والمعلومات) ، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، 2018.
ثانيا / القوانين ومشروعات القوانين.
1. قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل .
2. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 2لسنة 2006
3. مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة 2011.
4. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (31) لسنة 2013 وتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4292) في (2013/9/30).
5. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة (2015).